القرض

أخذ مبلغ من شخص نقدًا على أن يرد بدله لحسابه البنكي في نفس اليوم

السؤال: **ما حكم أن يطلب الرجل من آخر مبلغًا من المال كخمسمائة ريال -مثلًا- نقدًا؛ لأنه بحاجتها الآن، ويقول له: (سأحولها على حسابك في البنك هذا اليوم فور وصولي للصراف أو للبيت)؟**

الجواب: إذا كان يطلب منه هذا المبلغ –الخمسمائة- قرضًا فسواء أخذها منه في الحال أو بعد زمن يقترضها منه ويردها عليه بعد ذلك، ولا مانع من ذلك إذا حولها إلى حسابه، هذا إذا كانت قرضًا، بخلاف الصرف الذي لا بد أن يكون يدًا بيد، لكن إذا كانت قرضًا -كما هو ظاهر السؤال- فللمقرِض أن يحولها على حساب المقترض، وللمقترض أن يحولها إلى حساب المقرض بعد ذلك إذا انتهت حاجته منها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والسبعون بعد المائة 2/3/1435ه